

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع
المستوردة والمصدرة ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاعى التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

« يسمع باستيراد الإثيلين أو أكسيد المستخدم للأغراض الطبية باسم الجهة الطبية
بشرط الحصول على موافقة وزارة الصحة والسكان » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويحل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/١١/٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

د. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإبداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥٢٤٣ س ٢٠٠٧ - ٢١٣٦